[باب زكاة السوائم]

(السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالبا؛ لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المئونة، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة ; أما إذا علفت فالمئونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائما فاعتبر الأكثر، وهي التي تسام للدر والنسل والنماء ; أما لو سيمت للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء.

(والإبل تتناول البخت والعراب) لأن الاسم ينتظمها لغة.

قال: (والبقر يتناول الجواميس أيضا) لأنها نوع منها (والغنم: الضأن والمعز) لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمهما لغة.

[فصل نصاب الإبل]

فصل (ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «في خمس من الإبل السائمة صدقة» وعليه يحمل المطلق؛ لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قرنت باسم العلم صار كالعلة.

قال: (وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي طعنت

(105/1)

في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في الخمس شاة (ف) كالأول إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في الخمس

شاة كالأول إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف (ف) أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين.

[الاختيار لتعليل المختار]

في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: (ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ; ثم في الخمس شاة كالأول، إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين) وهو مذهب علي وابن مسعود، وهكذا كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقات لأبي بكر – رضي الله عنه –. وقال – عليه الصلاة والسلام – في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة» وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مائة وعشرين، فكان أولى من تغييره ومخالفته.

(106/1)

فصل ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، وما زاد بحسابه (ف) إلى ستين، وفي ستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض في

كل عشرة من تبيع إلى مسنة.

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل نصاب البقر]

فصل (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا وعليه إجماع الأمة.

قال: (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة – رحمه الله – ; وفي رواية الأصل: ففي الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك، ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه. وروى ابن زياد عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين وبعد الستين، وروى أسد بن عمر عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر: «لا شيء في الأوقاص، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » .

(وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

(107/1)

فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني (ف) ، وهو ما تمت له سنة.

فصل من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس (سم) دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم (سم) خمسة دراهم.

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل نصاب الغنم]

فصل (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه.

قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني، وهو ما تمت له سنة) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يجزي في الزكاة إلا الثني» وعن علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» .

وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارا بالأضحية، والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما.

[فصل نصاب الخيل]

فصل (من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103]

(108/1)

ولا زكاة في البغال والحمير، ولا في العوامل والعلوفة، ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل (زس) إلا أن يكون معها كبار،

[الاختيار لتعليل المختار]

وهذا من جملة الأموال. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء» رواه جابر.

وكتب عمر إلى أبي عبيدة: أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم. وقياسا على سائر السوائم. وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت: إنما أراد به فرس الغازي. وعن أبي حنيفة – رحمه الله –: لا شيء في الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ; وعنه في الذكور روايتان، الأصح أنه لا يجب لأنه لا نماء بالولادة ولا بالسمن؛ لأن عنده لا يؤكل لحمها ; ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر ; والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود، بخلاف الخيل لما مر. قال: (ولا زكاة في البغال والحمير) لأنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عنها، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] » .

قال: (ولا في العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها؛ لأن المئونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي.

قال: (ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها. وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: «في خمس من الإبل شاة» وقوله: «في أربعين شاة شاة» اسم جنس يتناول الكبار والصغار. ولأبي يوسف: أن في إيجار المسنة إجحافا بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلا إضرارا بالفقراء، فيجب واحدة منها كالمهازيل. ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول: " في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا» ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما في الصغار، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة في نصب مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصغار تلك الأسنان.

قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر – رضي الله عنه – عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده. ثم عند أبي يوسف في أربعين حملا حمل، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة واحدة كالكبار. وفي كل ثلاثين عجلا عجل، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا

(109/1)

ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل، أو أدنى منه وأخذ الفضل.

باب زكاة الذهب والفضة وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا،

[الاختيار لتعليل المختار]

أما الفصلان ; فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا.
وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل، وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ;
وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة. وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع.
قال: (ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله – عليه الصلاة والسلام –:

«إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها» ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك، فإنه لا يعد غنيا بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة.

قال: (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يبنى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى.

[باب زكاة الذهب والفضة]

(وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا) قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها} [التوبة: 34] الآية. علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا؛ لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة

(110/1)

ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة (سم) ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان (سم) . ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهما درهم،

[الاختيار لتعليل المختار]

لحديث جابر وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –: «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا» وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كنت

ألبس أوضاحا من الذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هي؟ فقال: " إن أديت زكاته فليس بكنز» فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم.

«ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال: " أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ " قالتا: لا، قال: " فأديا زكاتهما» ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة وأنه دليل الوجوب.

قال: (ويضم أحدهما إلى الآخر) لأنهما متحدان في معنى المالية والثمنية والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظرا للفقراء، بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة، وهي أجناس مختلفة ; ثم عند أبي حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما بالأجزاء. وصورته من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مائة درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزكاة عنده خلافا لهما؛ لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه. وله أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصابا من أحدهما وجد السبب.

قال: (ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال» .

قال: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» .

قال: (ثم في كل أربعين درهما درهم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ما زاد على النصاب منهما فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المائتين جزء من أربعين جزءا من درهم، وكذلك القيراط الزائد على العشرين دينارا، بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك» رواه علي – رضي الله عنه –.

ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عمرو بن حزم: «وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم» ولم يرد به الابتداء، فيكون المراد ما بعد المائتين، ولأنه نصاب له عفو في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسائمة، ولأنه يفضي إلى الحرج بحساب ربع عشر الذرة والحبة والدانق والدرهم وغير ذلك، والحرج مدفوع.

وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب، والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما.

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وتعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغش فهي عروض، وإن كانت للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب) لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش، فلا يخلو منه ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصل الغلبة، وذلك بالزيادة على النصف، فيجب في الزيوف والنبهرجة لأن الغالب عليهما الفضة ولا تجب في الستوقة لأن الغالب عليها الغش إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابا أو تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها مائتي درهم، فتجب حينئذ وإن تساويا لا تجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقد وقع الشك في السبب وهو النصاب فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف، ونظرا للمالك كما في السوم، وسقي الأراضي سيحا ودالية على ما يأتي.

(والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل) والأصل في ذلك ما روي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واعتبر عمر – رضي الله عنه – بعضها اثني عشر قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرين قيراطا، وكان الناس يختلفون في معاملتهم، فشاور عمر الصحابة – رضي الله عنهم – فقال بعضهم: خذ من كل نوع، فأخذ من كل درهم ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا، وذلك سبعة مثاقيل؛ لأن المثقال عشرون قيراطا.

قال: (ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية. والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة، فإنه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في